

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 83

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب الافعال. لما قدم البحث او مباحث القول فيما سبق امرؤنا عام والنهي والخاص المطلق والمقييد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول هذه كلها يقال فيها انها مباحث القول وهذه متعلقتها الكتاب والسنة وباحث القول هذه السابقة قال المجمل والمبين قد يوجد في الكتابة وقد يوجد في - 00:00:28

آآ السنة وآآ بعد ما ذكر عقب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم. لأن المصدر الثاني من مصادر التشريع والسنة بأنه قال باب السنة باب السنة وهذه الافعال يذكرها الاصوليون ليسوا بباب خاص ولكن تكون هذا - 00:00:58

النظم او هذا الكتاب مبتدئن لا يناسبه ان يعنون لي السنة بصفة عامة وانما ذكر نوعا يختص فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصدر من مصادر اه التشريع ولا شك فيه في هذا. فيشمل الافعال حينئذ التقرير. تقرير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

امر بقول او لفعل حصل او قيل بي في مجلسه لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعله. والكف فعل في صحيح مذهبي. ولذلك عبر بعضهم كون التقرير يجري مجرى الخطاب. التقرير يجري مجرى الخطاب - 00:01:38

باب الافعال افعال اي باب بيان حكم الافعال. وهل هذه للعهد الذهني؟ لأن ما الذي يتعلق به البحث وينظر في فعله هل هو حجة ام لا؟ هو النبي صلى الله عليه واله وسلم. حينئذ تكون الهد للعهد - 00:01:58

والمعهود هو النبي عليه الصلة والسلام لانه مشروع. اذا باب الافعال اي باب افعال النبي صلى الله عليه وسلم. وقلنا هذا مراده في باب السنة او كتاب السنة. والسنة في اللغة هي الطريقة. والسيرة حميدة كانت او او حسنة - 00:02:18

كانت او ذميمة حميدة كانت او ذميمة يعني سواء كانت السنة الطريقة مذمومة او كانت محمودة واصطلاحا السنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن او فعل او تقرير - 00:02:38

هذه ثلاثة اشياء وعليها تدور اقسام السنة من حيث ذاتها سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية والسنة القولية هذه يخرج منها القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد آآ بلغ - 00:02:58

القرآن فحينئذ يكون القرآن من قوله تبليغا لا ابتداء. فلا ينسب اليه بأنه سنة وان كان مبلغا للقرآن القرآن لانه مصدر مستقل بذاته. لانه مصدر مستقل بذاته. ويدخل تحت الفعل كما - 00:03:18

الإشارة والكتابة والهم والترك. هذه اربعة مع القول ومعها التقرير صار السبعة. او ستة اقواله عليه الصلة والسلام. وفعله سواء كان فعلا ظاهرا جواح او اشارة باليد ونحوها او كتابة او تركا. هذه خمسة - 00:03:38

مع تقريره عليه الصلة والسلام. قال المصنف رحمه الله تعالى وسيأتي مزيد بيان الان افعال طه صاحب الشريعة مرضية بديعة. افعال طه افعال. اي ما يقابل القول ما يقابل القول. افعال جمع فعل - 00:04:08

بكسر فالسكون. والفعل له اطلاقات عند الاصوليين. وله معنى في اللغة. في اللغة ما يقابلها الفعل من يقابل القول والاعتقاد والنية ما يقابل القول والاعتقاد والنية. واما في الصلاح - 00:04:28

الاصوليين كما سبق الفعل ما يقابلها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او هانية او اعتقاد او ترك على الصحيح. وترك هذا - 00:04:48

في خلاف الصواب انه داخل في مسمى الفعل وتركه فعل في صحيح مذهبي وذكرناه في اول الكتاب. اذا افعال طه افعال جمع فعل والمراد به هنا ما يقابل القول لانه ذكر القول اولا. وهو المجمل المبين نحوه هذا يشمل الكتاب والسنة. الان افرد - 00:05:08 ما يقابل القول ببابه. وحينئذ اطلق عليه بأنه فعل ولذلك ذكر فيه التقرير. افعال طه طه من طه ذكر بعضهم ان طه اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم بناء على قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى. لأن الكلام يا طه - 00:05:28 قال طه هذا منادي وحرف النداء ممحوف وهذا جائز في لغة العرب وحذفها يجوز في النداء كقولهم رب استجب دعائي لكن هذا لا يصح. لماذا؟ لانه لم ينقل نقا صحيحا ان من اسماء النبي صلى الله عليه واله وسلم طه - 00:05:58 وعدم النقل حينئذ لا يثبت به آآ اذا لم يثبت بكونه اسم للنبي صلى الله عليه وسلم. ايضا نقول هذان حرفان هجائيان والحرف الهجائي لا معنى له وحينئذ يصير قوله طه مؤلف من - 00:06:18 يصير قوله طه مؤلفا من من حرفين الطا والهاء. ومعلوم ان اسماء النبي صلى الله عليه وسلم اعلام صعب اعلام واوصاف يعني ليست علما مجردا كما هو الشأن في غيره عليه الصلة والسلام بل هذا يذكر - 00:06:38 وقاعدة عامة في اعلام الرب جل وعلا بانها اعلام واوصاف وفي اسماء القرآن بانها اعلام واوصاف وفي اسماء النبي صلى الله عليه وسلم على ورود خلاف فيه بانها اعلام واوصاف. اذا هو عالم يدل على مسماه. يدل على الذات. كذلك متضمن لصفة - 00:06:58 لصفة اتصف بها تلك الذات. ولذلك قيل تبارك الذي نزل الفرقان. الفرقان هذا علم من علام القرآن. يدل على معنى وهو كونه مشتق من فرق الشيب بمعنى فصل لانه يفصل بين الحق والباطل. كذلك اسمه عليه الصلة والسلام محمد - 00:07:18 هذا اخذ من حمد حينئذ يدل على ماذا يدل على معنى وهو انه محمود عليه الصلة والسلام لجمعه الصفات التامة التي ان تكونوا في الخلق. كذلك قوله طه حينئذ اذا قرر هذا بان اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اعلام واوصاف نقول ما المعنى الذي دل - 00:07:38 عليه لفظ طه ليس فيه معنى واذا اورد بان الخطاب طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى يقال جاء الخطاب ايضا بعد غير طه الف لام ميم صاد كتاب انزل اليك. اليك. هل يصح ان يقال - 00:07:58 من اسمائه عليه الصلة والسلام الف لام ميم صاد. الجواب لا. كذلك الف لام راء كتاب انزلناه اليك اليك هل يقال لوجود الخطاب هنا يعني ياء الف لام ميم راء؟ لا كذلك طه. حينئذ سقط القول بكون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:18 من اسمائه طه افعال طه اذا لا يصح لا اثرا لعدم النقل ولا نظرا لعدم صحة دلالة طه على اعلن في الذات افعال طه صاحب الشريعة صاحب الشريعة يعني الذي صاحب الشريعة الذي هو مشرع - 00:08:38 لان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بكونه مشرع. لا ابتداء وانما ناقل ومبلغ عن الرب جل وعلا. اذا اجتهد عليه الصلة والسلام وهو الصواب انه قد يجتهد فحينئذ يكون اقرار الرب جل وعلا له تأييده. ونصرة لقوله افعال - 00:08:58 انو طه صاحب الشريعة جميعها للرفع على انه مبتدأ ثانٍ. ومرضية هذا خبر المبتدأ الثاني. وقوله قالوا هذا مبتدأ اول. اذا افعال طه افعال هذا مبتدأ اول وهو مضاد طه مضاد اليه. صاحب - 00:09:18 شريعة بدل او عطف بيان من طه. جماعها جميعها اي جميع افعال طه هذا مبتدأ ثانٍ. ومرضية ده خبر المبتدأ الثاني وبديعة هذا خبر بعد بعده خبر. حينئذ يكون قول الجميع مرضية جملة اسمية مؤلفة من - 00:09:38 خبر في محل رفع خبر المبتدأ الاول. جماعها اي جميع افعاله عليه الصلة والسلام مرضية. مرضية يعني رضي الله عنها ورضي عنها ايضا الناس لانهم تلقواها بالقبول. بديعة فعلية اي مبدعة اي - 00:09:58 تدعى بمعنى انها عجيبة ليس لها مثال. والبديع هذا الاصل فيه معنى اللغة بديع السماوات والارض اي انشأها خلقها على غير مثال سابق. اذا بديعة اي عجيبة ليس لها مثال لانها شرع. لانها شرع والشرع يكون وحيانا وما - 00:10:18 عن الوحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. اذا افعال طه صاحب الشريعة جماعها مرضية بديعة نقول هذا فعلية. بعضهم رأى انه من اه مبدعة اي مبتدعة لكونه جاء بشرع جديد. لكونه - 00:10:38 اذاعة من شرع جديد وحملها على انها عجيبة او لا ومناسب للمعنى اللغوي كلها وكلها اما تسمى قربة فطاعة كنافة فعل قرب. عرفنا ان

المراد هنا السنة. البحث هنا في السنة. وهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير - 00:10:58

قيل القرآن او فعل او تقرير. وقلنا هذا يشمل الاشارة ويشمل ايضا الكتابة فلو كان امر عليه الصلاة والسلام بكتابية حينئذ نقول هذا داخل في في فعله عليه الصلاة والسلام او ان كتب - 00:11:18

فهو وهو لا يكتب لكن لو امر فحينئذ نقول هذا داخل في قوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شام نقول هذا داخل لقوله عليه الصلاة والسلام ولو اشار بيده كما سيأتي في حديث كعب حينئذ نقول هذا داخل فيه في الفعل. اذا لو امر بالكتابية - 00:11:38

هذا داخل في في القول. كذلك امره علي رضي الله تعالى عنه بالكتابية يوم الحديبية. الاشارة داخلة في مسمى الفعل. على الصحيح لان بعض اهل اصول ينكر كون الاشارة مما يؤخذ منها تشريع. والصواب انها داخلة - 00:11:58

في مسمى الفعل. لانه كالامر منه عليه الصلاة والسلام. اذا اشار بشيء كانه نطق بما اشار اليه. كما جاء في في حديث كعب ابن مالك قال يا كعب قال لي يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر هكذا يعني ظعي شطر - 00:12:18

من دينك. واشار ايضا لي ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالتقدم في الصلاة. واشارته ايضا عليه الصلاة والسلام في الطواف للحجب هذا سنة وهو ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام. وهل يدخل لهم او لا؟ هذا فيه نزاع والصواب انه - 00:12:38

يشمله وهو داخل في مسمى الفعل. اذا يدخل في الفعل لهم. حيث انه من افعال القلوب. والقصد منه ايقاع الفعل لكنه لم يقع. القصد من لهم ايقاع الفعل ولكن لم يقع. مثلوا له - 00:12:58

بماذا؟ مثلوا له بهمه عليه الصلاة والسلام ان يجعل اسفل الرداء اعلاه في الاستسقاء ثقل عليه فتركه. ولذلك استدل بعضهم على انه ندب. لماذا؟ لكون النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بهذا الفعل وهو - 00:13:18

عليه الصلاة والسلام لا يهم بشيء الا وهو مشروع لانه معمود لبيان الشرع فكل فعل فلن يصدر منه فالعصر فيه انه تشريع. هذا هو العصر. فكل فعل يصدر منه فالاصل فيه انه تشريع - 00:13:38

فالسنة حينئذ تكون من حيث ذاتها ثلاثة اقسام. سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية هذا تقسيم باعتبار ذاتها نفسها بالنظر اليها دون امر اخر. وهذه السنة بانواعها الثلاثة قولية والفعلية والتقريرية حجة. باجماع المسلمين. باجماع المسلمين هي حجة. يعني يحتاج بها في اثبات - 00:13:58

احكام شرعية والدليل على ذلك قالوا دالة المعجز على صدقه عليه الصلاة والسلام. يعني دل القرآن على ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق من نص على انه لا ينطق عن الهوى. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكل ما يقول عليه الصلاة والسلام فهو فهو من - 00:14:28

اواه اليه رب جل جل وعلا. كذلك امر سبحانه بطاعته في عدة موضع من من الكتاب كما في قوله تعالى اطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون. وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين. يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا - 00:14:48

هذه كلها ايات وغيرها تدل على طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مصدرا بفعل امر ودلع وذهب معنا او مضى معنا ان فعل الامر المطلق يدل على ماذا؟ يدل على الوجوب. اذا امر بطاعته. وحذر من مخالفة امره - 00:15:08

كما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. اذا حذر من مخالفة امره دل على ماذا؟ على انه اذا امر وجب قبول امره عليه الصلاة والسلام. بل نفي الخير للمؤمن والمؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - 00:15:28

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فهذا يدل على ماذا؟ على وجوب بقبولها قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتوتيراته وهذا لا خلاف فيه - 00:15:48

في بين اهل العلم. ثم السنة باعتبار القرآن ومكانتها من القرآن. تنقسم الى ثلاثة اقسام. يعني من حيث التشريع من حيث التشريع فهي ثلاثة اقسام التقسيمات الاولى قولية والفعلية والتقريرية من حيث ذاتها واما - 00:16:08

باعتبار مقاماتها للقرآن وكونها مشرعة فهي ثلاثة اقسام. فهي ثلاثة اقسام. السنة المؤكدة سنة المؤكدة وهي الموافقة لما جاء في

القرآن كوجوب الصلوات. هذا ثابت بالقرآن وثابت بالسنة. وكثير ما يذكر الفقهاء بعض الأحكام - 00:16:28

فيقول هذا دل على وجوب الكتاب والسنة. اذا توافق الكتاب مع مع السنة. النوع الثاني السنة مفسرة والمبيبة. يعني يرد اجمال في الكتاب فيأتي تبيينه في السنة. اذا جاءت السنة - 00:16:48

مبينة ومفسرة لما فيه لما اجمل في في القرآن وذلك كما في صفة الصلاة. قال واقيموا الصلاة وامر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حينئذ توافق من حيث ايجاد الصلاة. لكن صفة الصلاة كيف هي ؟ عدد ركعاتها او قاتها ابتداء وامتهان الى اخره. شروطها اركانها - 00:17:08

وواجباتها سننها. هذه كلها ثابتة بالسنة النبوية. فعلية كانت او قوله. حينئذ نقول السنة مبينة افسر لما اجمل في القرآن. ويشمل فيه التخصيص وتقيد المطلق ونحو ذلك. النوع الثالث السنة الزائدة - 00:17:28

على ما في القرآن. السنة الزائدة على ما في القرآن. يعني لم يثبت حكم ذلك الحكم الذي دلت عليه السنة بالكتاب وهذه الانواع الثلاثة كلها باجماع العلماء انها داخلة في عموم النصوص السابقة الدالة على وجوب - 00:17:48

باتباع النبي صلى الله عليه وسلم. فكل اية تدل على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته امره ونفي ونفي او انتفاع الخيرة فيما اذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم نقول هذه كلها عامة تشمل السنة المؤكدة وتشمل السنة المبينة المفسرة وتشمل السنة - 00:18:08

المستقلة بحكم زائد على القرآن. كأحكام الشفعة هذه ما جاءت في القرآن احكام الشفعة. وانما هي ثابتة بسنة عائلة العلامة شرع بالقرآن. واضح هذا ؟ نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وكلها - 00:18:28

اي افعال النبي صلى الله عليه وسلم كلها اما تسمى قربة فطاعة اولى. يعني قسم لك افعالا النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين رئيسيين اما ان تكون قربة وطاعة واما الا تكون قربة ولا طاعة - 00:18:48

وكلها اي افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا حرف تفصيل وشرط وتأكيد تسمى قربة يعني فيقال فيها ها هذه مما قصد بها النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الرب جل وعلا - 00:19:08

يعني ما ظهر فيها قصد التبعد ما ظهر فيها قصد التبعد او ما فعلها عليه الصلاة والسلام على جهة التبعد قال قربة فطاعة قربة فطاعته هل هناك فرق بين القربى والطاعة ؟ كثير من الشرح صراح الورقات عند - 00:19:28

الشافعية على ان القربى والطاعة بمعنى واحد. على ان القربى والطاعة بمعنى واحد لكن المشهور في كتب اصول الحنابلة على التفريق بين الطاعة والقربى. فالعبادة هي الطاعة. العبادة هي الطاعة. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى فيما حكاه عنه صاحب - 00:19:48

مختصر التحرير الشانى كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة. كل ما كان طاعة به فهو عبادة عند اصحابنا والمالكية والشافعية. يعني عند الجمهور وعند الحنفية العبادة ما كان - 00:20:08

بشرطها النية. اذا الجمهور على ان العبادة هي الطاعة. والمراد بالطاعة موافقة الامر. وامثال عموم امثال المأمور به يسمى طاعة وعبادة. سواء اشترط في صحتها في ايقاعها النية او لا. ولذلك - 00:20:28

سبق معنا عند الكلام على الواجب باعتبار الاعتداد به وعدم الاعتداد به قسمان قسم لا يعتد به النية وقسم يعتد به ولو بدون نية ومثلا له رد الودائع والمغصوب ونحو ذلك والنفقة على الزوجة - 00:20:48

نحو ذلك هذا واجب وهو طاعة ولا يشترط في صحة ايقاعه والزائه النية. اذا كل من النوعين عبادة وطاعة ولا يشترط في العبادة والطاعة وجود النية لا. لا تكون عبادة وطاعة الا اذا اقتربت بالنية. فحينئذ النفقة على - 00:21:08

زوجة ليس ب العبادة لماذا ؟ لانه لا يشترط في ايقاعها واجزائها وجود النية فدخل في كلام اصحابنا الافعال والطريق ترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم افعال كالوضوء ونحوه مع النية. وقضاء الدين والنفقة الواجبة ولو بلا نية. هذا ما ذكرته. انه يشمل - 00:21:28

قول الحنابلة والجمهور عبادة هي الطاعة والطاعة هي امتحال المأمور ولو بدون نية يشمل الواجبات التي لا يعتد بها الا بوجود النية والواجبات التي يعتد بها ولو بدون نية. اما عند الاحلام - 00:21:58

العبادة لا تكون لله اذا وجدت النية او اشترط فيها النية. قربة فطاعته اذا قلنا قربة فطاعته والقربى والطاعة بمعنى واحد صارت الفاء هذه عاطفة لمجرد العاطفة وليس الترتيب. وال الاولى فيها نقاط - 00:22:18

قربة فطاعته يعني وهي طاعته. لكن الاولى انه يرفع ويجعل خبرا لمبتدأ محذوف يعني فهي طاعته. قربة فهي طاعته هذا اولى. اولى يعني اولى تسمى قربة. او لا تسمى قربة ولا طاعة. وهذه ما - 00:22:38

لها بالافعال الجبلية. والعادية. يعني منسوبة الى الجبلة وهي الخلقة والفطرة منسوبة الى الى العهد. فحينئذ تكون افعال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام. ما ظهر فيه التعبد اما بيقين - 00:22:58

او برجحان وما لم يكن بيقين او رجحان فالاصل عدم التعبد به. والافعال التي طب الى الجبلة وهي الخلقة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم ونحو ذلك. والثالث الافعال العادية - 00:23:18

التي تكون من عادة المجتمع مثلا كاللباس ولباس الازهار والرداء والعمامة وترك الشعر مثلا ونحو ذلك هذه العادات ولا تنسب الى الجبلة. اذا الاقسام كم؟ ثلاثة اقسام. او لا يعني او لا تسمى قربة - 00:23:38

انتهى الكلام وكلها اما تسمى قربة او لا. وكلها اما تسمى قربة تسمى قربة فطاعة غريبة هذا منصور وقف عليه بالسكون الوقف فطاعة يعني فهي طاعة خبر مبتدأ محذوف او لا يعني او لا تسمى قربة وهي الافعال الجبلية والعادية. فالقسمة ثلاثة ثم شرع في بيان كل ما يتعلق بهذه - 00:23:58

ثلاثة من الاحكام فقال ففعل القرابة الفاء هذه تسمى فاء الفصيحة يعني اذا عرفت التقسيم على جهة الاجمال وهو قسمان ما فعل على وجه التقرب وما لم يفعل على وجه التقرب واردت معرفة احكامه. كل منهما فاقول لك ففعل القرابة يعني ففعل - 00:24:28

فعل ففعل القرابة فالفعل الذي ظهر فيه قصد القرابة ان بيقين او برجحان حيث قاما دليلا اه من الخصوصيات حيث قام دليلا. هذه الافعال التي تفعل على وجه قرب نوعان اما ان تكون على جهة الخصوصية او لا؟ اما ان تكون على جهة الخصوصية او لا - 00:24:48

يعني اما ان يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من امته. ولا يشاركه فيها احد من امته اولى. فما اكان من خصوصيته فهذا لا اشكال في باتفاق انه يحرم التأسي به. يحرم التأسي به. وما لم يكن كذلك سيبأتي - 00:25:18

في اولى ففعل القرابة من الخصوصيات ففعل القرابة من الخصوصيات. خصوصيات هذا مصدر ومحذف من الخاص وسبق ان الخاص ضد ضد العام وهو اللفظ الدال على محصور او على شخص معين - 00:25:38

قصور في شخص معين. حينئذ من الخصوصيات يعني هذا الحكم الذي هو قربى خاص ومحصور في شخص واحد وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم. من الخصوصيات حيث قام حيث هذا للتقييد. حيثية هنا اليه؟ التقييد - 00:25:58

اذ قام الالف للطلاق. حيث قام دليلا. يعني دل دليل على الاختصاص. بكون هذا الفعل من خصوصيات النبي صلى الله عليه واله وسلم. يعني دل دليل على الاختصاص به. فيحمل حينئذ على الاختصاص - 00:26:18

يحمل على الاختصاص ولا يجوز ان يلحق به غيره في ذلك الحكم عليه الصلاة والسلام. كوصفه الصيام السلام بوصل الصيام. وصل الصيام يعني ان يصل يوما بيوم فلا يفطر فلا يفطر بينهما. هذا يسمى وصال - 00:26:38

ان يصل يوما بيوم فلا يفطر بينهما. هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لانه نهى اصحابه عن عن الوصال. فلما رأوه واصل عليه الصلاة والسلام واصلوا. قالوا انك تواصل. فقال لست كهيتكم. ثبت دليل - 00:26:58

الاختصاص وهذا واضح في ان الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. كوصله اي كوصل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام هل الف هذه للطلاق والصيام هذا مفعول به؟ لوصله لانه مصدر. فان الصحابة لما ارادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه - 00:27:18 وسلم عنه وقال لست كهيتكم لما قالوا له انك تواصل. فحينئذ نقول يحرم التعسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت انه من

خصوصياته. كذلك النكاح فيما زاد على اربعة نقول هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم والنكاح - [00:27:38](#) الهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك. خالصة لك من دون المؤمنين نقول هذا دليل نص صريح قرآنی على ان من الاحكام ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشاركه فيه - [00:27:58](#) خيرهم من امته. ويستدل به على ان العصر هو التأسي. اذا احتجنا الى دليل يثبت به او تثبت به الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم. فهمنا ان الاصل هو التاسع. لعموم قوله جل وعلا لقد كان لكم في - [00:28:18](#)

الله اسوة حسنة كما سيأتي. اذا ففعل القرابة ما تقرب او ظهر فيه وجه تقرب. قصد التقرب اما بيقين او رجحان من الخصوصيات حيث قام دليلاها ان قام دليلاه على ان هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يختص - [00:28:38](#) الفعل به فلا يتعدى غيره عليه الصلاة والسلام بل نقول يحرم التعسی به في هذا الفعل وذكرا او ذكر الناظم مثلا ذلك وهو اصله عليه الصلاة والسلام الصيام بعضه بعض. ولذلك اجمع اهل العلم على انه اذا - [00:28:58](#)

اجمعوا على انه لا يثبت شيء لخصوص النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل. الا بدليل لان الاصل هو الاتباع فاتبعوه او واتبعوه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. اطیعوا الله واطیعوا الرسول. لقد كان لكم في رسول الله سورة حسنة هذی - [00:29:18](#) كلها نصوص تدل على ماذا؟ تدل على ان الامة تشارك النبي صلى الله عليه وسلم في في الحكم سواء كان قوله او فعله او تركه. ولذلك جاء قوله تعالى يا ايها النبي هذا خاص. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال بعد ذلك قد فرض - [00:29:38](#) الله لكم تحلة ايمانكم جاء بالافراد اولا ثم جاء بالجمع لماذا؟ لأن الحكم ليس خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مع مع كونه قد صدر السورة بماذا؟ بخطاب خاص. يا ايها النبي هذا خاص. في الوصف لا يشاركه احد. النبوة لا - [00:29:58](#)

شاركوا في احد. واما الحكم الشرعي فيشاركه فيه غيره. لذلك قال قد فرض الله لكم تحية ايمان. يا ايها النبي اذا طلقت النساء قال النبي واحد اذا طلقت النساء فطلقوهن اذا هذا جمع يدل على ماذا؟ على انه على ان الامة في الاصل - [00:30:18](#)

في مشاركة للنبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال هناك وما به قد خطب النبي تعصیمه في المذهب السليم. فما خطوبه النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح انه عام له ولامته عليه الصلاة والسلام ولا يعدل عن ذلك الا بدليل واضح بين على - [00:30:38](#)

ان هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك من المسائل التي تذكر عند تعارض القول والفعل. هو لا شك ان القول اقوى من الفعل قوله عليه الصلاة والسلام اقوى من فعله. لماذا؟ لكون الفعل محتمل. يحتمل للنسیان يحتمل لكونه من - [00:30:58](#) خصوصياته على من يرى التوسيع يحتمل انه وقع عن غفلة كما قال بعضهم. واما القول فلا. ولذلك اذا تعارض قول مع فعل ف بعض الاصوليين يرى ان القول مقدم مطلقا. ولذلك يختلفون في مسألة اذا اتيتم الغائب - [00:31:18](#)

لا تستقبل القبلة. هذا قول وجاءها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما حکاه ابن عمر في الصحيحين انه رقبا او ارتقى بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:38](#)

سلم مستقبلا يقضي حاجته مستقبل الشاب مستدبر الكعبة. اذا وقع بعض فعله مخالف لبعض ما امر به امته. من تقدم القول لانه اقوى مطلقا على الفعل فيجعل القول عاما. سواء كان في البناء او في غيره. فيقول لا تستقبلوا القبلة - [00:31:48](#) مطلقة سواء كان في بنیان او غيره. اذا اورد عليه حديث ابن عمر كما يفعل الشوکانی رحمة الله في الليل وفي غيره. اذا اورد عليه حديث ابن عمر قال هذا - [00:32:08](#)

على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطاب للامة. والقول اقوى فاذا عارض فعله قوله قدم القول على الفعل والاصح انه يعتبر مخصصا. وان احتمال الخصوصية لا يخرجه عن كونه مخصصا. لانه كما ذكرت انه بالاجماع - [00:32:18](#)

انه لا يعدل الى الخصوصية الا بدليل صحيح واضح بين. وفعله تشريع عليه الصلاة والسلام بدليل انه لو لم لو لم يعارض قوله لصار فعله مستقلا بالتشريع. وهذه يجعلها قاعدة معك. في باب المفهوم وفي باب الخاص وفي - [00:32:38](#) بباب التقریر وفي كل ما يحصل فيه النزاع عند تعارض تجعل الحكم او الدليل المعارض الذي يدعى بانه اضعف فيقدم عليه غيره تقول هذا لو لم يرد المعارض لصار دليلا مستقلا في اثبات حكم شرعی - [00:32:58](#)

فإذا كان كذلك فحينئذ اذا عارض غيره صار دليلا شرعيا. وتسلك القاعدة العامة فيما اذا تعارضت دليلا. فإذا تعارض منطوق اما ان يكوننا خاصين. فحينئذ لا اشكال ان المنطوق اقوى وهو مقدم على الخاص وهو المفهوم. اما اذا كان - 00:33:18

اما والمفهوم خاصة حينئذ لا تقول بان المنطوق اقوى من المفهوم فيقدم عليه مطلقا لا. نقول هذا دليل شرعي الذي هو المفهوم دليل شرعي تثبت به الاحكام الشرعية. فإذا عارض دليلا عاما صار ماذ؟ صار كخاص كمنطوق خاص - 00:33:38

كمنطوق خاص فيجعل مخصصا لللفظ العام. اذا اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا يقول الصواب انه مخصوص بحديث ابن عمر فحينئذ يكون الحكم هنا خاصا بالبيان آآ بالفضاء وان ما كان في - 00:33:58

دنيا فهو مخرج بحديث ابن عمر وحديث جابر وغيرهما فيكون الحكم ماذ؟ عاما لامة ولنبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجعل حديث ابن عمر من الخصوصيات حيث قام دليلها. ان قام دليلها دليل الخصوصية فحينئذ نقول هذا - 00:34:18

انا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وحيث لم يقم دليلها. يعني دليل الخصوصية كالتهجد مثلا كالتهجد نقول لم يثبت دليل بانه خاص النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ - 00:34:38

لا يخص به. اذا لم يثبت دليل الخصوصية سواء علم حكمه او لا. نقول هذا لا يخص به عليه الصلاة والسلام لقوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة اسوة بضم الهمزة او كسرها قراءتان اسوة - 00:34:58

حسنة اي قدوة صالحة واسوة هذا اسم وضع موضع المصدر اي اقتداء حسنا. فإذا لم يخص ذلك الحكم فيعم الامة حينئذ. اذا لم يكن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ نقول هذا الحكم الثابت بفعله - 00:35:18

عليه الصلاة والسلام عاما يشمل الامة جميعها. ثم اذا تقرر ذلك فيكون الحكم الذي لم يثبت دليل الخصوصية اما ان يكون معلوما او لا. اما ان يكون معلوما حكمه بانه واجب - 00:35:38

او مستحب او مباح. ان علم فلا اشكال. فلا اشكال فيكون الوجوب في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حق امته وكذلك الاستحباب وكذلك الاباحة. ولكن يبقى اذا لم يعلم حكمه. فحكم الناظم هنا ثلاثة اقوال - 00:35:58

حكم الناظم ثلاثة اقوال قيل الوجوب وقيل موقوف وقيل مستحب. الاقوال الثلاثة هذه ليست في كل فعل لم تثبت خصوصيته للنبي صلى الله عليه وسلم. بل في فعل لم تثبت خصوصيته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم - 00:36:18

يعلم حكمه هل هو واجب او مندوب او مباح؟ اما اذا علم حكمه من وجوب ونحوه واباحة فلا اشكال فنقول هذا وجب على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل كذا فالامة مثله. هذا مستحب للنبي صلى الله عليه وسلم فالامة مثله وكذلك الاباحة - 00:36:38

واما اذا لم يعلم الحكم فذكر الناظم فيه ثلاثة اقوال. وحيث لم يقم دليلها وجية. هذا لا يخص به وحكمه اذا لم يعلم قيل الوجوب انه يجب عليه وعلى امته. لذا قال في حقنا - 00:36:58

في حقه وحقنا. وجب اي في حق النبي صلى الله عليه وسلم. ووجب في حق الامة لماذا؟ لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما اتاكم الرسول اتاكم. هذا يشمل القول - 00:37:18

ويشمل الفعل ويشمل التقرير كل ما اتي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فخذوه وهذا امر والامر يقتضيه الوجوب. اذا كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يعلم حكمه فالاصل فيه الوجوب. وعليه وان لم يقل به احد كون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:38

اذا دخل بيته ابتدأ بالسواك نقول هذا لم يعلم حكمه. فحينئذ نقول هذا حكمه الوجوب. لماذا؟ لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وكذلك قوله واتبعوه هذا امر. والامر يقتضي الوجوب والاتباع يكون في القول ويكون في - 00:37:58

ال فعل. وهذا القول منسوب لاصحاب او بعض اصحاب الشافعى وهو قول ابي حنيفة رواية عن الامام احمد. للدليل السابق من قالوا وانه احوط. لانه احوط لانه ابرا للذمة. لانه اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحبنا. ومتى لو قيل - 00:38:18

بالاستحباب يخشى عليه من الوقوع في الاتهام والعقاب. فحينئذ ان احتياطا يقال فيه انه انه واجب. انه واجب. وبه قال مالك و اكثر اصحابه. وقيل موقوف قيل موقوف. موقوف يعني وقفوا فيه لا نحكم بكونه واجبا ولا بكونه مستحبنا ولا مباحا. بل نقول هو قرابة

وطاعة ونفعك كما - 00:38:38

نفعك كما فعل لكن هذا فيه اشكال من حيث لو ترك الفعل فحين اذ اما ان يقابل الوجوب فيتبين انه ترك واجبا فيستغفر ويتبوب او لا؟ فلا بد من تعين الحكم الشرعي. والقول بالوقف هذا لا يعول عليه - 00:39:08

وقيل موقف لتعارض الدلة في في ذلك. وقيل مستحب وقيل مستحب. يعني مندوب لماذا؟ لانه هو المتحقق. وهو اليقين. لان الفعل اذا كان مطلوبا وقد طلب الاقتداء بالنبي وسلم مطلقا فاما ان يكون واجبا واما ان يكون مندوبا. اذ كل منهما مطلوب الایجاد. مطلوب الایجاد - 00:39:28

ايهمما اليقين الذي يجزم الانسان بأنه مطلوب؟ القول بالوجوب او القول بالندب قولوا بالندب ثم هل يتربت على ترك هذا المطلوب عقاب او لا؟ هذا متيقن او مشكوك في اشكوك في فيه. فحينئذ نقول اليقين لا يزول بي بالشك. فنبقي على ماذا؟ نبقي على انه مستحب. وانه مندوب ولا يقال - 00:39:58

اعوذ بالله الا بدليل لانه زيادة على مجرد طلب الفعل. لان الندب والواجب يشتركان في مطلق الطلاق اطلاق الطلاق واقله الندب ويزيد عليه الواجب. حينئذ لا نعدل للوجوب ونرتب العقاب على الترك والاثم والحرج - 00:40:28

للامة بمجرد الشك والاحتياط. بل نقول العصر انه والمتيقن والمتحقق انه مندوب. وما عدا ذلك فنحتاج الى لا دليل. اذ وقيل مستحب لانه المتحقق المتيقن. ولرجحان الفعل على الترك هذا لا اشكال فيه لانه مطلوب - 00:40:48

دام ان الشارع قد طلبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فعله راجح على على الترك. وهذا هو حقيقة الندب. وبه قال بعض رواية عن احمد واختاره الشوكاني في ارشاد الفحول وهو الاصح. وهو الاصح انه مستحب. ولا يقال بالوجوب له - 00:41:08

الا في ماذا؟ الا بثبوت دليل. الا بثبوت دليل. ولكن قد يقال بالوجوب في حق النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اذا لم يثبت التشريع الـ بفعله عليه الصلاة والسلام. لان ما شرعه عليه الصلاة والسلام اما ان يقتربن القول بالفعل فحينئذ قد - 00:41:28

القول دالا على حقيقة الفعل. واما ان يجرد عن القول فلا يحصل التشريع الا بمجرد الفعل ومعلوم ان التبليغ واجب عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. سواء كان المبلغ او واجبا او مستحبا او مباحا. فالتبليغ - 00:41:48

كونوا واجبة. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته. فحينئذ يكون التبليغ واجبا والمبلغ مستحبا ولا تعارض. اليك كذلك؟ يكون التبليغ واجبا عليه عليه الصلاة والسلام - 00:42:08

يكون المبلغ مستحبا. لماذا؟ لان التبليغ وايصال الشرع الى الناس كافة هذا واجب شرعي. كله والشريعة كلها من حيث التبليغ واجبات التبليغ للناس. ثم منها ما يكون مستحبا ومنها ما يكون مباحا. فحينئذ نقول في - 00:42:28

هذه المسألة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم التفصيل. ومن جهة الناس نقول هذا مستحب مطلقا بلا بلا استثناء. وقيل وقيل مستحب في حقه وحقنا. لكن في حقه وحقنا هذا فيه نظر. في حقنا هذا صحيح لا اشكال. في حقه - 00:42:48

في نقول لا. هذا اذا علق علقناه بالتأخر. اما اذا علقناه بالوجوب نقول هذا في حقه وجب في حقه في وحقنا. في حقه وجب لا اشكال. اما في حقنا فيه نظام. ببدائته بالسوال اذا دخل بيته. هذا فعل لم يأمر به عليه الصلاة والسلام - 00:43:08

اي لم يقتربن قول مع فعل فيجب عليه ان يتسوق لبيان التشريع. والامة تقتصي به على جهة الندب والاستحباب فهو واجب عليه لانها عبادة ما علمناها الا بطريق خاص وهو الفعل. وهو مأمور بالتبليغ. واما نحن فحينئذ نقول - 00:43:28

من باب الاستحباب. واما ما لم يكن بقريبة يسمى فانه في حقه مباح. اذا القسمة العامة بافعال النبي اما ان تكون قربة او لا. ان كانت قربة اما ان يثبت دليل الخصوصية او لا. فان ثبت دليل الخصوصية فهو خاص به - 00:43:48

التعسي به ان لم يثبت دليل الخصوصية فيكون عاما شاملا للامة وله عليه الصلاة والسلام. فحينئذ وان يكون معلوم الحكم او لا. ان كان معلوم الحكم من ايجاب او ندب او آآ ايابحة فلا اشكال واضح. وان لم يكن معلوم الحكم - 00:44:08

فوق فيه خلاف على ثلاثة اقوال. واجب مطلقا في حقه وحقنا. مستحب مطلقا في حقه وحقنا موقف. موقف يعني التوقف. لتعارض الدلة. فحينئذ نقول ماذا؟ الخلاف محكي فيما لم يعلم - 00:44:28

والله الكلام الناظم ماذا؟ كل ما لم يقم دليل الخصوصية ففيه ثلاثة اقوال نقول لا الظاهر ليس بمراد. الظاهر ليس ليس بمراد. قال بعضهم اقسام افعاله صلى الله عليه وسلم فانها على ثلاثة اقسام. نأتي بعد ذلك على ما لم يكن - [00:44:48](#) لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون صدر منه بمحض الجبلة. وهذا سيأتي كلام فيه. او صدر منه في محض التشريع. وهذا قد يكون عاما لlama و قد يكون خاصا به. فهذه ثلاثة اقسام. هذه ثلاثة اقسام - [00:45:08](#) وذكرنا قسمين وهو ما ثبت خصوصيته عليه الصلاة والسلام وما كان عاما له ولما. واما ما لم يكن بقرية فهذا شرط اليه بعضهم نقدمه قال اما الافعال الجبلية بكسر الجيم جبلية سمعت بعضهم يقول جبلية هذا لاحظ - [00:45:28](#) صحفيون هكذا يقرأون. الافعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب. هذا المشهور عند الاصوليين انه لا حكم له فلا يتأنس به عليه الصلاة والسلام. فحينئذ يكون قيامه وقعوده وهذا امر فطري تحتاجه الناس تحتاجه - [00:45:48](#) النفس والفطرة موجبة لذلك بان يقوم او يجلس ان احتاج الى القيام قام وان احتاج الى الجلوس جلس هذا لا تعلق له بالحكم التكليفي ولا تعلق له بالتشريع. فالمشهور عند جماهير الاصوليين انه لا حكم له. يعني لا ينصب بكونه واجبا ولا مستحبوا ولا مباحا - [00:46:08](#) فلا يأتي ات فيقول اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم اقعد وانوي اني اريد القعود لان النبي قد قعد. هذا مراده. ولا وتمشي وتنوي ان النبي قد قام ومشي فتقتقدي به عليه الصلاة والسلام. يقول هذا لا حكم له. فهذه ثلاثة اقوال - [00:46:28](#) نعم. فلا حكم له لانه ليس من باب التكليف فلم يقصد به التشريع. لم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد به التشريع. ولم يتبع ولذلك نسب الى الجبلة وهي الخلقة. وقيل يندب التأسي به. حتى في الافعال الجبلية - [00:46:48](#) يتأنس به حتى في الافعال الجبلية. وهذا حاکاه وعزاهم الاسبرائيين لاكتير المحدثين. انه تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا حتى في الافعال الجبلية والعادية. حينئذ يكون قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله في اتي - [00:47:08](#) قيل لماذا هنا؟ في للظرفية الماء في الكؤوس الماء في الكأس. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كله ذات. قال في رسول رسول هذا ذات اين اين للتعسي في الذات؟ هذا مجاز. اين المنكرون للمجاز؟ لقد كان لكم في رسول الله رسول هذا ذات - [00:47:28](#) اتصل بوصف الرسالة والتأسي يكون بماذا؟ بالذات اولا وآخر لانه علق الظرفية هنا بالذات ليدل على ماذا؟ يدل على ان ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء كان على وجه التبعيد او على وجه الجبلة او على - [00:47:48](#) وجه العادة فالاصل فيه التعسي. فالاصل فيه التأسي في الاية عامه. حينئذ استثناء بعض الافعال والقول بانها لا حكم لا يحتاج الى دليل شرعي فان جاء الدليل الشرعي فعل العين والرأس والا يكون اصل عموم مدلول الاية. وقيل مباح اذا قيل لا - [00:48:08](#) له وقيل يندي ونسب لاكتير المحدثين وقيل مباح لذلك قال بعضهم لا ينكر على من تأسى به لانه محل اجتهاد. لانه محل اجتهاد. وقد اجتهد بعض الصحابة في ذلك. ولذلك مما ورد عن بعض السلف في - [00:48:28](#) تأسف ببعض الافعال الجبلية ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه كان يلبس النعال السببية. نعال لبس النعال هذا فيه امر ولا ترغيب ولا ترهيب تحر البسمة ما شئت ما لم يكن فيه تشبه ونحو ذلك. كان ابن عمر يلبس النعال السببية - [00:48:48](#) ويصبح بالصفرة فسئل عن ذلك فقال واما النعال السببية فاني رأيت. رأيت انتبه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي فيها التي ليس فيها شعر. هذه هي السببية التي ليس فيها شعر. اذا ابن عمر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو امر - [00:49:08](#) او عادي. سواء كان هذا ان نقول امر عادي ليس من الجبلية. ويتوضاً فيها فانا احب ان البسها هذا قول صحابي وفعل صحابي. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها. رواه البخاري - [00:49:28](#) الحديث فيه في البخاري ولذلك جاء عن انس انه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان الدبان هذا فطرة اولى ليس من العادات هذا من الامور الجبلية يقول فلا زلت احبه لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبة. كذلك في الخاتم. لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ثم بعد ذلك لبس كل - [00:49:48](#)

فزعوا فزعوا لكون علل بماذا؟ هل نهاهم اولا عن الاقتداء؟ او علل بصفة تختص به عليه السلام الثاني لم يقل لم لبست؟ اليك كذلك في الصلاة لما خلع النعل خلع كل الصحابة الذين - 00:50:08

فخلفه النعاس كذلك قال لما خلعته؟ ها؟ والا قال اني جبريل اخبرني بان فيها خبنا او نجسا. الثاني لا شك فدل على ان الاصل في الصحابة كانوا يتأنسون بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. ولذلك ورد عن الشافعي انه قال لبعض اصحابه اسقني - 00:50:28

اسقني معا فشرب قائمها. قال فانه صلى الله عليه وسلم شرب قائمها. تأسى به في القيام مع ان القيام يقولون هذا ماذا جبلي اليك كذلك؟ كن فيه انه هو جبلي والامام احمد رحمة الله تسرع واختفى ثلاثة ايام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:48

في التسلی و اختلافه في الغار ثلاثة وقال ما بلغني حديث الا عملت به حتى اعطي الحجامة دينارا هذا يدل على ماذا؟ على انهم كانوا الائمة الكبار يتأنسون بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. الثانية فعل خاص به وهذا واضح وبيناه ان افعال - 00:51:08

بيانية التي يقصد بها البيان والتشريع كافعال الصلاة ومناسك الحج. فحكم هذا الفعل حكم مبين. يعني ما وقع بيانا مجمل في القرآن هل نقول واجب او مستحب او مباح؟ ها؟ ما وقع بيانا لمجمل - 00:51:28

في القرآن او تقبيدا لمطلق في في القرآن. نقول حكمه حكم مبين. فان كان المبين واجبا فصار عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبة. وان كان المبين مستحبنا صار فعل النبي صلى الله عليه وسلم مستحبنا. حينئذ يكون هذا من المعلوم من المعلوم - 00:51:48

حكمه من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. ان كان المبين واجبا كذلك حكمه. وان كان المبين مندوبا فكذلك حكمه يعني حكم النبي صلى الله عليه وسلم لان البيان لا يتعدى رتبة المبين. واذا لا مكان بيان. كيف يصير بيان والمبين واجب ثم - 00:52:08

وبين يكون مستحبا او بالعكس. لا بد ان يكون في رتبته منه حيث الحكم. هذه ثلاثة اقسام مشهورة. وبقي قسم رابع وهو محتمل للجبل والتشريع. يحتمل ان هذا الفعل للتشريع ويحتمل انه امر جبلي. مثل له - 00:52:28

الظابط قالوا بأنه ما وقع في اثناء عبادتي كجلسة الاستراحة او وقع في وسيلة عبادة في الحج. اختلفوا قالوا هذا تعارض فيه اصل وظاهر. اذا ما كان محتملا للجبل والتشريع - 00:52:48

وهو ما تقتضيه الجبلا لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها كجلسة الاستراحة او في وسيلة كالركوب في الحج هذا قد اختلفوا فيه هل هو مباح او مندوب يعني هل تأسى به او لا؟ ومنشأ الخلاف تعارض العصر والظاهر. تعارض الاصل - 00:53:08

والظاهر الاصل عدم التشريع. والظاهر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع. فمن قدم الاصل على الظاهر قال ليست بسنة ومن قدم الظاهر على الاصل قال هذه سنة والصواب في المتأتتين انه من من السنن - 00:53:28

ما لم يكن بقريبة يسمى. واما ما لم يكن بقريبة يسمى فانه في حقه مباح. وفعله ايضا لنا يباح. واما ما لم يكن بكريته يعني ما لم يظهر فيه وجه التقرب الى الله - 00:53:48

عز وجل ولم يقصد فيه الطاعة والقربى. وهذا يشمل الامور الجبلية والعادية. وفرق بينهما. العادية ما كان معتادا في المجتمع كلبس العمامة ولبس الازار والرداء النعلة السببية ونحو ذلك هذه لا تقتضيها الجبلية. والجبل ما كان بطبيعة النفس يجوع - 00:54:08

يعطش فيشرب. يحتاج الى النوم فينام وhelm جرة. نقول هذه تقتضيه الجبلا. واما ما لم يكن بقريبي يسمى ما لم يكن بقريبة. بقريبة هذا جار مجرور متعلق بقوله يسمى - 00:54:28

فانه هذا واقع في جواب الشرط فانه اي ذلك الفعل الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام لا على وجه القربى مباح في حق مباح في حقه. وذكرا انه لا يتعسى به لا حكم له عند الجماهير. وانه - 00:54:48

تندب في التأسي به عند جمهور المحدثين. وبعضهم يرى انه مباح وهو الذي اختاره الناظم هنا. اذا ثلاثة اقوال لا حكم له يعني توصف حتى بالاباحة. لماذا لا حكم له؟ لانه ليس مما يتعلق به فعل المكلف. وسبق معنا مراجعا باب الاباحة - 00:55:08

حكم شرعى. خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف. ها من حيث انه مكلف به ان شئت اقول بالاقتضاء او التخييل والتخييل هذا هو هو الاباحة. اذا الاباحة حكم شرعى وليس بحكم تكليفي. واذا قيل بأنه مباح - 00:55:28

صار ماذا؟ له حكم شرعى او لا؟ له حكم شرعى. وعلى قول الجماهير واكثر الاصوليين بأنه لا حكم له. ها. اذا لا يوصف حتى بكونه

مباحا. لا يوصف بكونه مباحا. اذا هو خارج عن مسألة التشريع بالكلية. خارج عن مسألة التشريع - 00:55:48

الكلية هذا قول فيه ضعف. وانما الاصح من يقال بأنه مباح واما انه دين انه يندب به فانه في حقه في حقه الحق هو المراد به الامر المقصي والمولود والثابت. هذا يقال في حقه وحقنا. مباح - 00:56:08

قيده بعضهم قال بأنه في اصل الفعل. في اصل الفعل. واما في صفتة فاذا ورد على صفة معينة فيكون مندوبا فالنوم من حيث هو نوم. قالوا هذا مباح. هذا فعل جبلي لا حكم له او مباح. لكن من جهة - 00:56:28

صفته كونه يكون متظهرا لا ينام الا متظهرا مثلا او يأتي باذكار النوم او على جنبه الایمن هذه صفات لفعل جبلي. فحينئذ هذا لا يمكن ان يقال بانها ايضا لا حكم لها في الشرع. وانما يقال اصل النوم هو الذي وقع فيه فيه الخلاف - 00:56:48

طرد صفة الفعل الجبلي مع الفعل الجبلي هذا لا شك انه ضعيف. فانه في حقه مباح هذا في عصر الفعل. واما صفتة فقال بعض المالكية وغيرهم من الكثير انه يحمل على الندب. وقال بعضهم مباح مطلقا. مباح مطلقا في العاصم - 00:57:08

وفي الصفة لكن هذا فاسد. وفعله ايضا لا نباح كانه قال فانه مباح في حقه وحقنا. في حقه وحقنا هذا هو النوع الثالث وهو الافعال الجبلية. افعال الجبلية. ثم قال او انتقل الى النوع الثاني - 00:57:28

من انواع السنة وهي التقريرية. فقال وان اقر قول غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل المراد به ان يقال قول عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته في مجلسه ثم يسكت عليه ثم يسكت - 00:57:48

عليه عليه الصلاة والسلام فلا ينكر هذا يسمى ماذ؟ يسمى تقريرا او يفعل بحضرته فعل في مجلسه فيسكت عليه عليه الصلاة والسلام. فهذا يسمى ماذ؟ يسمى تقريرا. يسمى تقريرا. وان اقر من - 00:58:08

صاحب الشريعة افعال طه صاحب الشريعة جماعها مرضية بديعة. وان اقر اي صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام اقر ماذ؟ قول غيره. يعني قول اصحابا من احد. غيره ها اقر قول غيره. المراد به بيان واقع لانه لا يقر قول نفسه. وانما هذا بيان الواقع فاقر قول غيره - 00:58:28

يعني قول اصحابا من احد بحضرته في مجلسه. وبعضهم قال غير كافر. غير كافر لان الكفار صار هذا معلوم حكمه من من خارجه. والمراد هنا ان يبين متعلق الحكم او متعلق التقرير من حيث اثبات الایجاب ونحو ذلك - 00:58:58

وان اقر قول غيره جعل ذلك الاقرار كقوله عليه الصلاة والسلام كأنه قاله لكنه من لا صريحا حكما لا صريحا. قالوا كاقراره ابا بكر رضي الله تعالى عنه على قوله باعطاء سلب القتيل - 00:59:18

قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم. وكان شاد الشعر المباح بحضرته في مجلسه انشد الشعر فسكت عنه عليه عليه الصلاة والسلام. بل اثنى لكن نأتي في مسألة السكوت. فنقول هذا تقرير يجعل كقوله عليه الصلاة - 00:59:38

سلام. حينئذ يحكم عليه بماذا؟ بجوازه. او استحبابه. وان اقر قول جعل كقوله يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله اذا التقرير صار حجة تثبت به الاحكام الشرعية هذا المراد - 00:59:58

لان السنة القولية لا شك انها تثبت بها الاحكام الشرعية. والسنة الفعلية ذكرنا التفصيل فيها وانها لا تثبت بالاحكام الشرعية. بقى هذا التقرير نقول التقرير حجة تثبت به الاحكام الشرعية. فاذا ذكر قوم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:18

في محضر النبي عليه الصلاة والسلام فسكت عنه دل على جوازه. واذا فعل فعل بحضرته عليه الصلاة والسلام فسكت عنه دل على على جوازه اذا اقراره حجة. لماذا؟ لانه لا يجوز في حقه عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة - 01:00:38

فلو كان هذا الفعل او القول مخالف للشرع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اخر البيان علمنا انه جائز لماذا؟ لانه لو كان حراما لماذا؟ لو كان حراما لوجب ان يبينه عليه السلام - 01:00:58

لانه كما سبق ان التبليغ واجب عليه. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد دعت الحاجة ان يبين حرمة هذا القول او هذا الفعل اذا لانه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة. اذ سكته يدل على جواز الفعل. او القول بخلاف غيره. لو - 01:01:18

وهو اي صاحب اخر نقول لا يدل على على الجواز لو فعل فعل او قيل قول بحضره الصحابي او تابعه او عالمه او نحو ذلك لا نقول

هذا يدل على جواز الفعل او على ان العالم راضي عن هذا. لا لا لا يلزم من ذلك. هذا هو الاصل. هذا هو خصائصه -

01:01:38

فيه صلى الله عليه وسلم ان انكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه. لانه يرد لو قيل لعالم مثلا وقع منكر خاف على نفسي كذلك قد يخاف على الناس قد يسكت عن بعض الحق خوفا على نفسه لكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم هذا غير وارد والله -

01:01:58

يعصمك من الناس. اذا ليس بوالد فلا يسقط عنه انكار المنكر بخلاف غيره. كذلك فعل قد فعل كذا اي مثل القول الذي فعل او قيل بحضرته فصار كقوله كذا فعل صادر عن احد - 01:02:18

في حضراته في مجلسه قد فعل كفعله عليه الصلاة والسلام. كفعله عليه الصلاة والسلام. ايضا حكما لا صريحا حكما له لا صريحا. كاقراره من خالدا على ماذا؟ على اكل ضم فيه على مائته عليه الصلاة والسلام. نقول هذا حكمه حكم القول. اذا الفعل والقول اذا صدر من احد في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فسكت - 01:02:38

نقول هذا دل على جوازه. والجواز الاباحة هذا حكم حكم شرعى. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع هذا نوع اخر. ولذلك قيدنا في المسألة السابقة ما فعل او قيل بحضرته. في مجلسه. هنا لم يفعل الفعل ولم - 01:03:08

القول في مجلسه عليه الصلاة والسلام بل في زمنه. في عصره. ثم يحتمل امرين اما ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم او يشيع ذلك حتى يظن انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اولى. الاول - 01:03:28

الذى اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم اجراء مجرى السابق. يعني له حكم الاقرار. فحكمه حكم الاقرار يعني حكم حكم القول او الفعل الذي جرى في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم. وما جرى وما اي فعل او قول جرى وحصل ووقع - 01:03:48

في عصره في وقته في زمنه عليه الصلاة والسلام في غير مجلسه بهذا القيد. في غير مجلسه. ثم اطلع عليه اخبر به فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. وهو سيان. ان اقره وهذا الكلام فيه - 01:04:08

فليتبع فليتبع هذا الاقرار في اثبات الاحكام الشرعية. لان الاقرار والتقرير هذا نقول يثبت به حكم شرعى. قوله ثم اطلع هذا قيد للاحتراف. فان لم يطلع فحينئذ لا تتبع ان اقره فليتبع ثم اطلع ان لم يطلع عليه جرى في عصره او قيل في - 01:04:28

ثمنه في غير مجلسه ولم يطلع. حينئذ نقول هذا يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم. لم يعلمه وعليه السلام لا يعلم الغيب. اليه كذلك؟ حينئذ ان لا نثبت بان النبي عليه الصلاة والسلام ترك الانكار لكون ذلك الفعل جائز. بل نقول يحتمل انه جائز يحتمل انه ليس -

01:04:58

ليس بجائز ونشترط في الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع في عصره الاطلاع فان لم يطلع فلا حكم له بل ارجع الى الى الاصول ولكن هذا القول ضعيف. بل الصواب انه سواء اطلع عليه عليه الصلاة والسلام او لم يطلع - 01:05:18

لانه لو لم يطلع حينئذ نستدل باقرار الرب جل وعلا. وحينئذ نثبت اقرار الرب جل وعلا ونقول اقره الرب سبحانه وتعالى بدليل حديث جابر في مسلم كنا نعزل القرآن هذا العزل مما لا يطلع عليه النبي والسلام. واستدل هنا بماذا؟ بالقرآن نزول القرآن نزول القرآن من السماء يكون - 01:05:38

النبي صلى الله عليه وسلم. كنا نعزل القرآن ينزل. يعني لو كان العزل حراما لنزل القرآن. بتحريمها. فلما لم ينزل في القرآن دل على ان الرب قد رضي هذا الفعل. اليه كذلك؟ اذا قوله ثم اطلع لا وجه له. بل نقول الصواب وما جرى - 01:06:08

وفي عصره مطلقا سواء اطلع عليه او لم يطلع عليه يعتبر اقرارا. اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الرب جل وعلا اذا نقول قوله وان اقر قول غيره جعل لآخر البيتين هذا مراده بالسنة التقريرية - 01:06:28

السنة التقريرية. هل له مثال؟ ما جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واطلع عليه يسأل له بعض شراح الورقات بعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابي بكر قالوا حلف ابو بكر رضي الله تعالى عنه انه لا يأكل الطعام - 01:06:48

في وقت غيظه ثم اكل لما رأى ذلك خيرا. هذا فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم النبي عليه الصلاة والسلام فسكت.

فدل على ماذا دل على جوازه مع كونه قد ثبتت فيه فيه سنة. هذا ما يتعلق بمجمل افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال

رحمه الله باب النسق - 01:07:08

باب النسخ اي هذا باب بيان حقيقة النسخ. لما ذكر الاحكام الشرعية وهو متعلقها من القول والافعال الحكم الشرعي قد يبقى زمنا ثم يرتفع. اذا ليس كل ما ثبت بالقول او بالفعل لابد وان يكون مؤبدا - 01:07:28

ابدا لا بل قد يكون ثم احكام شرعية لها وقتها شرعاها الرب جل وعلا لمصلحة ثم هذه المصالح التي تتعلق بالعبادة قد توجد في وقت دون دون وقت حينئذ لا مانع لا عقلا ولا شرعا من القول برفع بعض الاحكام وبيان ان هذا - 01:07:48

قد شرع لمصلحة اقتضت ذلك الحكم. ثم زالت المصلحة فزال الحكم. لا مانع من ذلك. ولا يلزم منه القول بالبداء كما تقول او يقول اليهود وآخوانهم من الرافضة ومن على شاكلتهم بأنه اذا قيل بالنسخ حينئذ يلزم منه البداء. والمراد بالبداء - 01:08:08

ها ان يبدوا شيء للرب جل وعلا. يعني شرع الحكم لمصلحة ثم ظهر له شيء جديد اخر لم يعلمه سابقا. هذا هو البدأ عندهم وهذا كفر ورد عن عن الاسلام. باب النسخ اي هذا باب بيان حقيقة النسخ - 01:08:28

عند الاصوليين قال رحمه الله عرف الله عرف النسخ في اللغة والنسخ في الاصطلاح وذكرها في فيما سيأتي. النسخ نقل او ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهما وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق رفعا على - 01:08:48

جين اتي لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو اذا تراخي عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني. طال عليه النظم فاتى في بالتعليم ابيات. النسخ نقل يعني النسخ لغة. يطلق على معنيين. وليس المراد هنا - 01:09:08

او تنويع القولين. قيل وقيل لا. انما المراد ان النسخ يطلق على معنيين في لغة العرب نقل او ازالة اريد بمعنى النقل ويرد بمعنى اخر وهو الازالة. وقيل التغيير ومرده في الاصح الى الى الازالة. النسخ نقل يعني في لغة - 01:09:28

نقل كقولك نسخت الكتابة اين نقلته؟ نسخت الكتاب اي نقلته اشكال كتابته قالوا باشكال كتابته لماذا؟ لانك امتنع تأخذ الحروف تنقلها الى كتابك وانما تكتب في كتابك مثل كما في ذلك الكتاب هذا سمي نقلنا لكنه ليس بحقيقي هو مجاز لماذا؟ لان حقيقة النقل انه يزال الاصل - 01:09:48

وانتم لم تزل العصر بل كتبت في كتابك مثل ما في ذلك الكتاب حينئذ نقلته ونقلك هذا لا يستلزم ماذا تجنيد الاصل عن عن الكتابة. النسخ نقل. نسخت الكتابة اين نقلته باشكال كتابته. هو في الحقيقة - 01:10:18

ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان اخر. هكذا قال بعضهم ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان اخر. فاذا جئت الى هذا كتاب كتبت بباب النسخ نقل او ازالة اوجدت شيئا في اصلك انت مثل ذاك الذي في الكتاب ولم تنقله - 01:10:38

الجهات الحقيقة او ازالة او هنا للتنوع يعني تنويع ما يطلق عليه لفظ النسخ وليس تنويع الخلاف لانهم اتفقوا على ان النسخ يطلق بمعنى النقل ويطلق بمعنى الازالة. يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالتها ورفعه - 01:10:58

بانبساط بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد. وهذا هو مأخذ النسخ في اصطلاح الاصولية لانه بمعنى الازالة وهم قد عبروا بماذا؟ بالرفع لان الازالة والرفع بمعنى واحد وهذا هو اصل معناه - 01:11:18

الاصطلاح ولكن مختلف اي الاطلاقين حقيقة والآخر مجاز. فقيل النسخ حقيقة في النقل وحقيقة في الازالة. فهو حزب مشترك مثل يستعمل في الظاهر وفي الحيض. كذلك النسخ يستعمل في النقل ويستعمل في - 01:11:38

في الازالة فهو حقيقة فيهما. وقيل حقيقة في الازالة مجاز في النقل. حقيقة في الازالة اعلم فيه في النقل وقيل بالعكس وفيه بعد وفيه بعد بل اما ان يكون مشتركا بينهما وهذا هو الظاهر واما ان يكون حقيقة في الازالة - 01:11:58

مجازا في في النقل. النسخ نقل او ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهما. هذا بيان لمصدر مصدر هذين المعنيين لهذا اللفظ ما هو المصدر؟ قال كما حكوه اذا حكى حكاية وحكي يحكوا - 01:12:18

في وجه حكى وحكي يحكوا. حكوه اي النسخة بمعناه او معنييه اللغويين السابقين عن اهل عن اهل اللسان يعني عن اهل اللغة لان هذه المفردات محلها ها اهل اللغة يعني - 01:12:38

ماخذها ليست من قبيل الاجتهاد. لا اجتهاد في اثبات اللفظ لمعنى. لا اجتهاد في اثبات اللفظ لمعنى. كما حكاه مثلاً حكوه مثل حكایتهم عن اهل اللسان اهل اللغة فيهما في المعنیين السابقین. لان النسخ نقل - 01:12:58

او ازالته. ثم قال وحده وقال بعضهم يرد بمعنى التغيير. هذا قول ثالث لكنه الاكثر على على طرحة يقال نسخت الريح اثار الديار. نسخت الريح اثار الديار بمعنى غيرتها. لكن هذا يرجع الى معنى - 01:13:18

انا لذلک قل من ذكره. يعني يذکرون ثلاثة معالم نقل ازالۃ تغییر. والتغییر في الاصح انه راجع الى الى الازالة. وحده اي تعريفه اصطلاحاً او شرعاً في اصطلاح الاصوليين. هذا حد بالمراد - 01:13:38

في عند المتأخرین. والا فالنسخ كما ذكرنا سابقاً عند السلف معناه البيان. النسخ معناه البيان. ولذلک لکي ادخل فيه تخصيص العام وتقیید المطلق وتبیین المجمل ورفع الحكم بجملته. والآخر هذا هو - 01:13:58

عنه عند المتأخرین. فإذا قيل هذه الآية منسوخة لقول ابن عباس او غيره او كبار الأئمة. لا تذهب الى انه النسخ الذي معناه بل لابد من التثبت في التحري ما المراد؟ لانه يحتمل انه مراده انها مخصوصة بحديث او بآية يحتمل انها مقيدة يحتمل انه النسخ بمعنى - 01:14:18

عند المتأخرین. قال وحده رفع الخطاب اللاحق. ثبوت حكم رفع هذا خبر المبتدأ حده حدده والضمير يعود الى النسخ. رفع هذا خبر المنتدى. رفع الخطاب اللاحق. خطاب مضاف اليه مضاف الخطاب مضاف اليه. لاحقی هذه صفة للخطاب ثبوت بالنصب. مفعول به

لرفع لان رفع هذا ما استطعت - 01:14:38

رفع الخطاب. رفع ماذا؟ ثبوت حكم. بالخطاب السابق. بالخطاب هذا جار مجرور متعلق لقوله ثبوت ثبوت حكم ثبت بالخطاب السابق ذنعة له. رفعاً هذا مفعول مطلق لقوله رفعه رفع الخطاب رفعاً على وجه اتى لولاه لولا ذلك الخطاب اللاحق الثاني لكان ذلك اي الخطاب - 01:15:08

تابک ثابتاً كما هو. الى اخر التعريف. اذا نقول حد النسخ هو رفع الخطاب. اذا رفع لا بد من والمراد الرفع هنا التغيير ازالۃ الشيء بمعنى التغيير لان الحكم قد يغير من ايجاب الى ندب او - 01:15:38

هذا يسمى نسخاً اذا كان الحكم في الاصل واجباً ثم صار مندوباً بدليل نقول هذا نسخ لانه رفع الحكم كله او انتقل فمن حكم شرعاً الى الاباحة. فصار ماذا؟ صار نسخاً. امثال له آية النجوى. اذا ناديتكم الرسول - 01:15:58

قدموا بين يدي نجواتكم صدقة. هذی كانت واجبة. فقيل نسخت الى او غير الحكم من الایجاب الى عدم الایجاب وبعضهم يرى انه نسخ من الایجاب الى الندب كما هو رأى الشيخ الامین رحمة الله ان النسخ هنا ليس نسخاً للحكم الشرعي كلياً - 01:16:18

وانما نسخ للايجاب فصار الحكم بعد ذلك مندوباً. والجمهور على ان الحكم نسخ اصلاً. فلم يصل لا واجباً ولا مندوباً اذا رفع المراد بالرفع الازالة ازالۃ الشيء اي تغييره على وجه لولاه لكان ثابتاً لولا هذا الرفع - 01:16:38

والتحجیر والازالة لبقي الحكم ثابتاً كما هو. لولا قوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي يجمعكم صدقات نقول هذا لولا هذه الآية لبقي الآية التي قبلها في ايجابي الصدقة بين يدي النبي صلی الله علیه وسلم واجبة - 01:16:58

فکما هي اذا لولا وجود هذا التغيير وهذه الازالة لبقي الحكم على اصله من ايجاب او نحوه فحينئذ لو زال الحكم بخروج وقته لا بخطاب نقول ماذا؟ لا يسمى لا يسمى نسخاً. لذلك الرفع - 01:17:18

في خطابك قيده فلو لم يكن رفع خطابه فحينئذ لا يكون لا يكون نسخاً كما سينص عليه. رفع الخطاب رفع عبر بالرفع هنا ولم يقل رفع حكمي ولم يقل النسخ هو الخطاب الدال. لان بعضهم يقول رفع حكمه - 01:17:38

وهذا هو المشهور وهذا تعريف للنسخ وبعضهم يعبر كما عبر الناظم رفع الخطاب الرافع وبعضهم يقول الخطاب الدال. من عرفه بانه رفع الخطاب ولم يقل برفع الحكم. او قال الخطاب الدال هذا عرف الناسخ - 01:17:58

ولم يعرف النسخ. ومن قال رفع حكم فهذا قد عرف النسخ. وهنا تعريف لماذا؟ للناس. ولذلک رفع الخطاب ولم يقل النص لماذا؟ ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل حكم كل دليل يثبت به حكم شرعاً. حينئذ يثبت به النسخ. ولذلک نقول لو قال رفع حكمي

لكان اولى - 01:18:18

او قال رفع دليلي لكان اولى. لماذا؟ لأن الدليل يشمل الفعل. واما الخطاب فلا يشمل الفعلة. لا يشمل الفعل. وقد يقع النسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما انه صلى بوضوء واحد خمس صلوات بوضوء واحد. وقد كان مادا الحكم انه يشرع لكل او يجب لكل صلاة -

01:18:48

وضوء مستقيم. وحده رفع الخطاب. يعني رفع تعلق الخطاب بفعل المكلف. فلا يتعلق هذا الحكم حكم الشرع بفعل مكلف. انتهى وقته. اللاحق يعني الثاني المتاخر رفع الخطاب اللاحق. يعني في الخطاب الثاني المتاخر عنه عن الاول مادا رفع؟ ها رفع الخطاب -

01:19:08

ابي اللاحق الخطاب الثاني يرفع. رفع مادا؟ رفع ثبوته. ثبوت حكم بالخطاب السابق ثبوت حكم اي ثبوت. تعلق حكم بفعل المكلف. ثبت هذا بالخطاب السابق. اذا عندنا خطابان خطاب سابق وخطاب لاحق. ايهم المنسوخ وايهما الناسخ؟ نقول ما ثبت

بالخطاب - 01:19:38

الخطاب السابق هذا منسوخ. وما ثبت بالخطاب اللاحق هذا ناسخ. لذلك قوله رفع ثبوتا لن ثبوت حكم بخطاب سابق هذا متقدم. وهو منسوخ. والاول الشطر الاول هو الناسخ. هو الناسخ. ثبوت حكم - 01:20:08

بفعل المكلف بالخطاب هذا جار مجرور متعلق بقوله ثبوت. السابق اي الاول المتقدم في الورود الى المكلفين الى المكلفين. خرج بثبتوت حكم بالخطاب السابق ما لو جاء خطاب ورفع حكم البراءة الاصلية. فهذا لا يسمى نسخا. لماذا؟ لأن الحكم السابق -

01:20:28

الذى هو البراءة الاصلية من الاباحة ونحوها هذا ثابت لها ما يسمى بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف وتسمى الاباحة العقلية. فحينئذ الخطاب اللاحق اذا رفع حكم البراءة الاصلية لا يسمى نسخا والا صارت الشريعة كلها - 01:20:58

كلها ناسخة. اذا خرج به ثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشيء. رفعا على وجه اى لواه يعني لواه هذا الخطاب اللاحق الثاني لكان ذاك اي الخطاب السابق الاول ثابتا كما هو. خرج به - 01:21:18

ما لو كان الخطاب الاول مغيب بغایة او مرتبها على معنى فاذا جاء الخطاب الآخر الثاني رفع الغایة او بين زوال ذلك المعنى الذي رتب عليه الحكم في الخطاب السابق لا يسمى نسخا. لا يسمى نسخا - 01:21:38

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذروا البيع. حرم او لا حرم متى؟ ها بعد الاذان الثاني الى ان يسلم الامام. طيب. قوله تعالى فاذا قبضت الصلاة فانتشروا. وابتغوا من فضل الله. ومنه - 01:21:58

البيع ومنه البيع هل يعتبر هذا الخطاب رافعا للحكم السابق؟ او رافعا لغايته؟ لغاية لان قوله وذروا البيع هذا مقيد بماذا؟ بانقطاعه الجمعة اذا انقطت الجمعة حينئذ نقول ما بعد انقطاعه الجمعة حكمه على - 01:22:28

الاصلي وقوله تعالى وابتغوا من فضل الله الذي منه البيع حينئذ نقول هذا ليس بناسخ. ليس ليس بناسخ وكذلك قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. هذا مقيد بماذا؟ بمعنى. اذا زال هذا المعنى فجاء دليل - 01:22:48

قيل يدل على الاصل واذا حلتتم فالصادوا لا نقول حلتتم الصاد وهذا يعتبر ناسخا لقوله ما دمتم حرما. لماذا؟ لأن الاول قد رتب الحكم فيه على معنى. دل الخطاب الثاني على زوال ذلك المعنى. فحين اذ هذا ليس - 01:23:08

بنسخ او اذا دل على ان الخطاب الاول قد غي بغاية حينئذ اذا تضمن الخطاب الثاني زوال وارتفاع تلك الغایة لا يعتبر لا يعتبر نسخا. اذا تراخي عنده في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني. هذا قيد. اذا - 01:23:28

اخر يعني يشترط في الخطاب الثاني ان يكون متراخيا عن الخطاب الاول. اذا تراخي الظمين هنا يعود على الخطاب الثاني. عن اي عن السابق المتقدم في الزمان خرج به البيان والمخصصات المتصلة والمنفصلة. فالتحصيص ليس بنسخ - 01:23:48 والبيان المجمل ليس بنسخ. لماذا؟ لانه قد يكون مقتربنا المخصص للفظ العام او بالمجمل. اذا تراخي عنده في الزمان ما بعده. يعني الذي بعده اي بعد الخطاب الاول السابق - 01:24:08

من الخطاب اللاحق الثاني. يعني يشترط في الخطاب الثاني ان يكون مترافقاً عن الخطاب الاول فلو كان مقارنا له فحينئذ لا يكون نسخاً. لا يكون نسخاً. ولا الحد يحتاج الى الى مزيد شرح واراكم - [01:24:28](#) - ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:24:48](#) -